الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
الجلسة ٨
المعقودة يوم الاثنين
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة

الرئيس: السيد كيتيكون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

المحتويات

البند ٨٨ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)*

البند ٩١ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)*

البند ١٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة في بنود أخرى من جدول الأعمال)*

مسألة الصحراء الغربية
مسألة جبل طارق
مسألة كاليدونيا الجديدة
مسألة توكيلاو

تنظيم العمل

* بنود قررت اللجنة أن تنظر فيها معا.

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.4/51/SR.8
11 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

البند ٨٨ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/51/23 (الفرع الرابع، الفصل الثامن، الفقرة ٨) و A/51/316 و Add.1)

البند ٩١ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/C.4/51/L.6 و A/51/373)

البند ١٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة في بنود أخرى من جدول الأعمال): مسألة الصحراء الغربية، ومسألة جبل طارق، ومسألة كاليدونيا الجديدة ومسألة توكيلاو (A/C.4/51/L.4 و L.5؛ و A/51/23 (الجزء الخامس، الفصل التاسع، الفقرة ٣٢، الجزء السادس، الفصل العاشر والجزء السابع، الفصلان العاشر والحادي عشر، الفقرة ١١) و A/51/428، A/AC.109/2041 و Corr.1، و 2043، و 2044 و Add.1، و 2045، و 2046 و 2047، و Add.1، و 2050، إلى 2053 و 2054، و Add.1، و 2055، إلى 2057 و 2059، و S/1996/43 و Corr.1، و 343 و 674)

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/23 (الجزء الرابع، الفصل الخامس، الفقرة ٨، المقدم في إطار البند ٨٨ من جدول الأعمال

١ - الرئيس: أعلن عن ورود طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٢ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان،

لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: جزر مارشال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من الفصل الثامن (الجزء الرابع) من الوثيقة A/51/23 بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

٤ - السيد أركرايت (المملكة المتحدة): بيَّن أن وفده امتنع عن التصويت لأنه لا يوافق على الفقرة ٢ من منطوق القرار.

مشروع القرار A/C.4/51/L.6 المقدم في إطار البند ٩١ من جدول الأعمال

٥ - الرئيس: أبلغ الأعضاء أن استراليا وجامايكا والسويد قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/51/L.6 بالإجماع.

مشروع القرار A/C.4/51/L.4 المقدم في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال بشأن مسألة الصحراء الغربية

٧ - الرئيس: أبلغ الأعضاء، أن إكوادور، وباراغواي، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وسيراليون، وهايتي قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار لن تترتب آثار مالية على الميزانية العادية. كذلك فإن اعتماد مشاريع القرارات الخاصة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي والواردة في الفقرة ٣٢ من الفصل التاسع (الجزء الخامس) وفي الفقرة ١٧ من الفصل العاشر (الجزء السادس) والفقرة ١١ من الفصل الحادي عشر (الجزء السابع) من الوثيقة A/51/23 لن تنطوي على تخصيص اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية.

٩ - السيد باندورا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قدم مشروع القرار الخاص بالصحراء الغربية الوارد في الوثيقة A/C.4/51/L.4، وقال إن لدى مقدمي مشروع القرار تعديلين مقترحين على نص المشروع: تعديل الفقرة ٧ من الديباجة ليصبح نصها كما يلي: "وإذ تشير بارتياح إلى بدء سريان وقف إطلاق النار في

الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، عملا باقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد ..." على أن يبقى الجزء الأخير منها على حاله؛ ودمج الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق بإضافة واو العطف في نهاية الفقرة ٧ الحالية وإعادة صياغة نهاية الفقرة ٨ بحيث تصبح كما يلي: "على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في هذه المحادثات المباشرة". وبذلك تصبح الفقرة الموحدة الفقرة ٧ الجديدة من المنطوق ويعاد ترقيم الفقرتين المتبقيتين وفقا لذلك.

١٠ - وقال إن مشروع القرار يتسم بطابع شامل ويعكس مجموعة متنوعة من آراء وشواغل مقدميه العديدين. فهو يعيد تأكيد مبدأ حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، كما يؤكد أيضا على استمرار صلاحية خطة التسوية الواردة في قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) بما في ذلك عقد استفتاء حر وعادل ونزيه ويؤكد مسؤولية المجتمع الدولي عن المحافظة على إطار السلام، ويستنكر الطريق المسدود القائم ويحث المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) على استئناف المحادثات المباشرة. وأعرب عن أمله في أن يساهم القرار في إعادة إطلاق عملية السلام في الصحراء الغربية.

١١ - السيد دي الميدا (أنغولا): أعرب عن تأييده لمشروع القرار وقال إن حكومته تشعر بالقلق إزاء عدم تحقيق أي تقدم في مسألة الصحراء الغربية وأنها تؤيد النداء الذي أصدره الممثل الخاص للأمين العام من أجل التعاون بين الأطراف.

١٢ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة تشعر أن بوسعها أن تعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.4/51/L.4 بصيغتها المعدلة شفويا دون تصويت.

١٣ - تقرر ذلك.

١٤ - السيد سنوسي (المغرب): أعرب عن ارتياحه لأن القرار اتخذ بالإجماع مما حال دون حصول مجابهة وأثبت استعداد الأعضاء لحل خلافاتهم وعن التزامهم بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن المغرب لا يستطيع أن يقبل بالالتزام بأحكام القرار لأنها تتعامل مع المسألة كما لو كانت مسألة من مسائل إنهاء استعمار. وقال إن استعمار الصحراء الغربية انتهى أصولا عام ١٩٧٥ عندما أعادت اسبانيا، السلطة الاستعمارية السابقة، إلحاق هذه المنطقة بالمغرب. وهي، منذ ذلك الوقت، جزء لا يتجزأ من المغرب، وهو ما سيؤكده بلا شك أي استفتاء حر ونزيه يعقد في الوقت المناسب. ولاحظ أن المغرب تعاونت باستمرار مع الأمم المتحدة من أجل إجراء هذا الاستفتاء في إطار خطة التسوية. إلا أن هذا، مع الأسف، لا ينطبق على الطرف الآخر الذي انسحب من عملية تحديد الهوية ممارسا بذلك ما هو بمثابة نقض بالنسبة للعملية السلمية. وقال إن خطة التسوية أو أي قرار من قرارات مجلس الأمن لا يعطي الطرف الآخر صلاية اتخاذ إجراء منفرد من هذا القبيل، فمجلس الأمن وحده هو صاحب السلطة فيما يتعلق بتنفيذ خطة التسوية وتعيين أعضاء لجنة تحديد الهوية التي تتمثل مهمتها في تحديد من هو الصحراوي الذي يحق له بالتالي

التصويت في الاستفتاء. وقال إنه ينبغي لمجلس الأمن، وهو مصدر قواعد العملية أصلا، أن يلجم الذين يحاولون دون أي مبرر أن يغيروا قواعد العملية أثناء تنفيذها. فمن شأن ذلك أن يخفف في جملة أمور أخرى من معاناة أعداد كبيرة من الصحراويين. وينبغي أن يطالب الطرف الآخر بالتقيد بالالتزامات المتفق عليها، فالتقدم لا يتم إلا من خلال تنفيذ خطة التسوية.

١٥ - السيد هولوهان (ايرلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة التالية: استونيا، وايسلندا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج، فقال إنها ترحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وأشاد بما أبداه أعضاء اللجنة من تفهم وروح توافقية لدى مناقشة مشروع القرار.

١٦ - وعبر عن القلق لكون عملية التسجيل للاستفتاء توقفت كليا خلال الاثني عشر شهرا الماضية. وقال إنه ما زال يؤيد عقد استفتاء حر ونزيه لتقرير مصير الصحراء الغربية وفق خطة التسوية.

١٧ - ولاحظ أن مجلس الأمن ذكر الطرفين بضرورة تحقيق تقدم ملحوظ قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وهو موعد نظره في تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وقال إن على كل من الطرفين أن يستكشف سبل إحياء العملية السلمية ودعاهما إلى وضع تصور لفترة ما بعد الاستفتاء كما أوصى بذلك مجلس الأمن. وعليهما أيضا عقد مفاوضات بهدف التوصل إلى تسوية متفق عليها، مع المحافظة، في الوقت نفسه على وقف إطلاق النار. وشجع الطرفين على اتخاذ تدابير لبناء الثقة مثل تبادل الأسرى. وقال إن الاتحاد الأوروبي سيواصل تقديم الدعم الكامل للأمين العام ولممثله الخاص بالوكالة من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف للنزاع الذي استمر أكثر مما ينبغي بكثير.

مشروع القرار A/C.4/51/L.5 المقدم في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال بشأن مسألة جبل طارق

١٨ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

١٩ - تقرر ذلك.

مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٢، الفصل التاسع، (الجزء الخامس) من الوثيقة A/51/23 المقدم في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال بشأن كاليدونيا الجديدة

٢٠ - السيد لاسو (فرنسا): قال إنه يود أن يبلغ اللجنة عن الحالة في كاليدونيا الجديدة منذ التوقيع على اتفاقات ماتينيون، مع إعادة تأكيد في الوقت نفسه تحفظات وفده بشأن اختصاص اللجنة في الأمور المتعلقة بكاليدونيا الجديدة.

٢١ - ومضى يقول إن السنوات الثماني الماضية شهدت تغيرات كبير في الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة. فقد أبدت جميع الأطراف المعنية حسن نية في العمل معا من أجل

إحلال السلام وتحقيق مستقبل أفضل عملا بروح اتفاقات ماتينيون لعام ١٩٨٨، والتي تم بموجب بنودها تحقيق تقدم نحو تقرير المصير واللامركزية وتصحيح الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية بهدف الإعداد لاستفتاء عام ١٩٩٨. وأضاف أن للمقاطعات الثلاث أجهزتها الحاكمة الخاصة بها وأنها تتمتع بسلطات واسعة وأن حكومة بلده ملتزمة بالتنمية وبإزالة الفوارق في المجتمع وأكد أن لجان متابعة الاتفاقات تعقد مشاورات سنوية منتظمة لمناقشة التقدم المحرز وأولويات السنة القادمة.

٢٢ - وأردف أن النتائج مشجعة، فالنظام الجديد المنصوص عليه في الاتفاقات أصبح قائما على الصعيد المؤسسي. ويشغل ممثلون لجميع المقاطعات مناصب المسؤولية وجميع المقاطعات الثلاث تمارس حقوقها كاملة. وفي مجال الاقتصاد تعمل حكومة فرنسا على تنشيط الاقتصاد وتوفير الوظائف وقد وقعت عقودا انمائية مع جميع المقاطعات. وأضاف أن المشاورات الواسعة النطاق مستمرة وأنه قد تم تحقيق تقدم كبير في مجال تنمية الهياكل الأساسية للجزيرة - المرافق والمياه والكهرباء والهاتف - وتطوير صناعة استخراج النيكل. وقد تم إنشاء وكالة للتنمية تضم ممثلين عن حكومة فرنسا والمقاطعات الثلاث والإقليم ككل. وتبذل جهود كبيرة في مجال التعليم، خاصة على المستويين الثانوي والمهني حيث يتزايد عدد الخريجين. كذلك فقد أنشئت وكالة خاصة لتنمية ثقافة الكاناك بهدف تعزيز الثقافة المحلية.

٢٣ - وقال إن علاقات كاليدونيا الجديدة بجيرانها قد تغيرت وازدادت الاتصالات على مختلف المستويات منذ توقيع اتفاقات ماتينيون. وأضاف أن الإقليم والمقاطعات وقعت اتفاق تعاون مع فانواتو وأن الإقليم قد أصبح شريكا كاملا في المنطقة وأنه سيستمر في القيام بدور متزايد الأهمية في منطقة جنوب المحيط الهادئ. وقال إن زيارات الوفود الإقليمية تتكاثر مما يمثل دلالة مشجعة على تأييد اتفاقات ماتينيون.

٢٤ - وأكد أن حكومة بلده مصممة على تحقيق الازدهار لكاليدونيا الجديدة كيما يتمكن شعبها من ممارسة حقه في تقرير المصير في أفضل الظروف الممكنة. وأن نطاق الحوار مع الأطراف الموقعة على اتفاقات ماتينيون سيتسع ليشمل جميع الأطراف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الفاعلة في الإقليم.

٢٥ - وأعرب عن ارتياحه لأن مشروع القرار قد أخذ في الاعتبار التغيرات الإيجابية التي تمت في الإقليم والحوار الجاري فيه. وكرر أن وفده لن يعترض على مشروع القرار ولن يطلب تصويتا مسجلا. وأكد، مع ذلك أن وفده يرى أن المادة ٧٣ من الميثاق لا تشمل كاليدونيا الجديدة ولا أي أقاليم أو إدارات أخرى عبر البحار تابعة لحكومة بلده. فهو يرى أن الدولة القائمة بالإدارة هي وحدها التي تتمتع بحق تحديد الأقاليم التي يمكن اعتبارها غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن قرارا للجمعية العامة لا يستطيع أن يعدل الميثاق في هذا المجال أو يمنح الجمعية أي ولاية. لهذا فإن وفد بلده ما زال يرى أن مسألة كاليدونيا الجديدة مسألة تندرج في إطار السلطان الداخلي على النحو الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق.

٢٦ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٢٧ - تقرر ذلك.

مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الفصل الحادي عشر، (الجزء السابع) من الوثيقة A/51/23 المقدمة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال بشأن مسألة توكيلاو

٢٨ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٢٩ - تقرر ذلك.

٣٠ - السيد باولز (نيوزيلندا): أعرب عن ارتياحه لنتيجة التصويت التي ستنقل إلى شعب توكيلاو فورا. وشكر اللجنة على تعبيرها عن الثقة في تقدم توكيلاو المطرد نحو تقرير المصير. كما أعرب عن تقديره لإقرار اللجنة بالتعاون القائم بين حكومة بلده وشعب توكيلاو وكرر الالتزام بإنهاء استعمار توكيلاو وبتنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

تنظيم العمل

٣١ - الرئيس: قال إن بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين، بتأييد من مكتب اتصال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في نيويورك، قد طلبت تأجيل النظر في البند ٨٤ (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى الأسبوع الممتد من ٢٢ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر أثناء النظر في البند ٨٥ (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة). مما سيتيح للوفود وقتا لدراسة الوثائق المتعددة.

٣٢ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة لا تعترض على تأجيل النظر في البند ٨٤.

٣٣ - تقرر ذلك.

٣٤ - الرئيس: أبلغ اللجنة أن عددا من الوفود قد طلب تأجيل الموعد النهائي لتقديم مشاريع الاقتراحات في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، وخاصة التعديلات المتعلقة بتوصيات اللجنة الخاصة، نظرا للمشاورات غير الرسمية الجارية. وقال إنه يفهم أن اللجنة ليس لديها اعتراض على تغيير الموعد النهائي إلى يوم الجمعة، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ١٨/٠٠.

٣٥ - تقرر ذلك.

٣٦ - الرئيس: استرعى انتباه الأعضاء إلى الوثيقة A/C.5/51/10 التي تتضمن الآراء التي أعربت عنها وفود الأرجنتين والبرازيل وبابوا غينيا الجديدة والمملكة المتحدة الأمريكية نيابة عن اللجنة الخاصة بشأن البرامج ٢ (عمليات حفظ السلام)، و ٣ (استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) و ٢٣ (شؤون الإعلام) وكذلك بشأن إنهاء الاستعمار في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وقال إنه أحال إلى رئيس اللجنة الخامسة الاقتراح المقدم من بابوا غينيا الجديدة نيابة عن لجنة إنهاء الاستعمار لإدراج برنامج فرعي إضافي ١-٨ ضمن البرنامج ١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وقال إن أي وفد يرغب في المشاركة في هذه المناقشة يستطيع أن يفعل ذلك خلال النظر في المسألة في اللجنة الخامسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥